

## إحكام الأحكام

كتاب الحج باب المواقيت الحديث 212 : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة الخ .  
الحديث الأول : عن عبد الله بن عباس Bهما [ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل  
المدينة ذا الحليفة و لأهل الشام الجحفة و لأهل نجد قرن المنازل و لأهل اليمن يللمن هن  
لهم و لمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة و من كان دون ذلك فمن حيث  
أنشأ حتى أهل مكة من مكة ] .  
الحج بفتح الحاء و كسرهما القصد في اللغة و في الشرع قصد مخصوص إلى محل مخصوص على  
وجه مخصوص